

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات، سعيد مغيض، ماجد العزب، د. نايف السمارات

المميز :-

م/خ.

وكيله المحامي م / ع .

المميز ضده :-

الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٨/٨٨١) فصل ٢٠١٨/٢/٢٨ والمتضمن تجريم المميز والحكم عليه بالوضع بالأشغال المؤقتة لمدة أربع سنوات محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :-

١. قامت محكمة أمن الدولة باتباع النقض برئاسة القاضي المدني ورفعت القضية للقرار المتعلق بهذه القضية .
٢. لم تقم محكمة أمن الدولة باتباع النقض وقامت بالحكم ضد المميز أربع سنوات.
٣. وبالتناوب ، فإن محكمة التمييز وبقرارها رقم (٢٠١٧/٢٤٧٣) بينت أن الإفادة التي استندت إليها محكمة أمن الدولة لدى المخابرات لا يوجد عليها أي توقيع

للمميز ومدون تحت خانة صاحب الإفادة رفض توقيع ودون بيان السبب لرفض التوقيع ..... وأضافت محكمة التمييز على أن المميز قد أدلى بهذه الإفادة لكنه رفض التوقيع عليها لا يضيفي عليها أية مشروعية ولا يجوز بالتالي التسليم بها وإن إفادته الدفاعية أكدت أنه لم يروج لأي تنظيم إرهابي وأنه رفض التوقيع على الإفادة أمام المدعي العام لأنه مظلوم وذكر أنه أوضح للمحقق أنه لم يروج لأي تنظيم إرهابي ولم يؤيده وأنه طلب من المحقق أن يعرض عليه الأدلة فقام بتغيير الموضوع .

٤ . وكما جاء بقرار محكمة التمييز أعلاه أن إفادته المبرز (ن/١) لا تصلح لبناء حكم عليها وهي بذلك خالفت أحكام القانون .

وبتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم (٧٤٠/٢٠١٨/٨/٢) قبول التمييز شكلاً وردة موضوعاً وتأييد القرار المميز .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن نيابة محكمة أمن الدولة وبقرارها رقم (م/ع/١٠٢٨٩/٢٠١٦/أمن دولة) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ قد أحالت المتهمين:-

١. المتهم الأول :- م / خ .
٢. المتهم الثاني :- ع / خ .

### ليحاكما لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١. الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته بالنسبة للمتهمين الأول والثاني .

٢. محاولة الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته بالنسبة للمتهم الأول .

٣. الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً أحكام المادتين (٣/ج و ٧ / ج) من قانون منع الإرهاب لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته بالنسبة للمتهم الثاني .

### الوقائع :-

تتلخص وقائع هذه القضية كما ورد بإسناد النيابة في أنه على إثر الأحداث الجارية في العراق وسوريا وظهور تنظيم (داعش) الإرهابي فقد التحق المتهم الثاني بذلك التنظيم الإرهابي وانضم لصفوفه كما بدأ المتهم الأول منذ عام (٢٠١٣) بمتابعة أخبار وإصدارات ذلك التنظيم الإرهابي إلى أن أصبح من مؤيديه وبدأ المتهم الأول يقوم من خلال شبكة الإنترنت بتحميل إصدارات ومقاطع فيديو التي ينشرها تنظيم داعش الإرهابي والتي تتضمن العمليات التي يقوم ذلك التنظيم بتنفيذها في العراق وسوريا وفي الوقت ذاته أخذ المتهم الأول يبحث عن طريق آمن من أجل الالتحاق بتنظيم داعش الإرهابي والانضمام لصفوفه حيث قام بتكليف أحد أصدقائه للبحث له عن طريق آمن من أجل الالتحاق بالمقاتلين في تنظيم داعش الإرهابي .

بعدها أخذ المتهم الأول يتواصل مع ابن عمه المتهم الثاني الموجود بطرف تنظيم داعش الإرهابي وكانا يتبادلان أخبار وإنجازات ذلك التنظيم الإرهابي في العراق والشام وبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٦ جرى إلقاء القبض على المتهم الأول وعند الطلب منه التوقيع على إفادته أمام المحقق والمدعي العام رفض التوقيع خوفاً من تحويله إلى محكمة أمن الدولة كما أخبر المتهم الأول المحقق بذلك وعليه جرت الملاحقة .

نظرت محكمة أمن الدولة القضية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها المميز حيث خلصت فيه إلى الواقعة الثابتة التالية :-

وبعد التدقيق والمداولة وجدت المحكمة بأن وقائع هذه الدعوى وكما خلصت إليها وقنع بها وجدانها تتلخص في أنه على إثر الإحداث الجارية في العراق وسوريا وظهور تنظيم (داعش) الإرهابي التحق المتهم الثاني بهذا التنظيم الإرهابي في العراق وبعدها بدأ المتهم الثاني بالترويج لأفكار هذا التنظيم الإرهابي على ابن عمه المتهم الأول من خلال تزويده بأفكار وأخبار وإنجازات هذا التنظيم الإرهابي وعلى إثر ذلك أصبح المتهم الأول (ابن عم المتهم الثاني) في عام ٢٠١٣ من مؤيدي تنظيم داعش الإرهابي وأصبح من المروجين لأفكار هذا التنظيم من خلال تداول أخبار هذا التنظيم مع أصدقائه وكذلك قيامه بتحميل عدد من الإصدارات ومقاطع الفيديو من خلال شبكة الإنترنت التي ينشرها تنظيم داعش الإرهابي والتي تتضمن العمليات التي يقوم بها ذلك التنظيم ونشرها وتداولها مع أصدقائه وبعد ذلك أصبحت لدى المتهم الأول الرغبة بالالتحاق بصفوف تنظيم داعش الإرهابي وقام بتكليف أحد أصدقائه بإيجاد طريق آمن لتهريبه إلى العراق للالتحاق بذلك التنظيم الإرهابي إلا أنه لم يتمكن من ذلك كونه تم إلقاء القبض عليه.

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة في هذه الدعوى خلصت محكمة أمن الدولة إلى ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للتهمة الأولى المسندة للمتهمين الأول والثاني وهي جناية الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

نصت المادة ٣/ج من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته

على :-

مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :-

استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم..).

كما نصت المادة (٧/ج) من القانون ذاته :-

يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

وعليه تجد المحكمة بأن المشرع الأردني قد تطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه التهمة توافر الأركان التالية :-

- أولاً :- الركن المادي .
- ثانياً :- الركن المعنوي .
- ثالثاً :- القصد الجرمي (القصد الخاص) .

أولاً :- الركن المادي :-

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال صور مختلفة أوردها المشرع الأردني في متن المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته ومن هذه الصور الترويج لأفكار تنظيمات إرهابية ونشر أفكارها حيث

حرص المشرع الجزائي الأردني من خلال ذلك إلى دفع الخطر عن أمن الدولة الأردنية وتجريم الأفعال التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر عدم الاستقرار السياسي وإضفاء أكبر قدر من الحماية على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية والمحافظة على سلامة أراضيها ومواطنيها من خطر تلك الجماعات الإرهابية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة خطورة الوسيلة المستخدمة والمعيار في ذلك مادياً وموضوعياً ومعنوياً وذاتياً في آن واحد ويجب أن ينظر إلى طبيعة هذه الوسيلة المستخدمة موضوع الجريمة وهل هي بحد ذاتها وبالوسيلة التي تم من خلالها والصور والعبارات التي تنطوي عليها حرية بالترويج لأفكار هذه الجماعات الإرهابية وتحسين وتزيين ونشر أفكارها وهل تضمنت ما يمكن أن يؤدي إلى التأثير بالأشخاص المخاطبين بها مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان المقترنة بذلك والجوانب الموضوعية والشخصية المحيطة وهذا ما يسمى بجرائم الخطر وذلك أن المقدمات وحسب منطوق الأمور تؤدي عادة إلى النتائج التي يمكن توقعها وفقاً للمسار الطبيعي للأمر .

#### ثانياً :- الركن المعنوي :-

حتى يكون استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني محلاً للمسائلة الجزائية يجب أن يكون الهدف من ذلك تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها وأن تتجه إرادة الجاني إلى ذلك مع علم تام بماهية العمل المرتكب واتجاه إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق تلك النتيجة وكذلك من خلال البيانات الأخرى التي تقنع المحكمة بها وبما لا يدع مجالاً للشك أن إرادة المتهم الحرة الواعية قد اتجهت إلى العبث والنيل من أمن الأردن واستقراره والمساس بثوابت المجتمع الأردني بمحاربه الإرهاب والإرهابيين في ظل الظروف المحيطة للمملكة والأخطار التي تهدد أمنها وأمن المجتمع الأردني والتي من الممكن أن تؤدي إلى وقوع ما لا يحمد عقباه .

#### ثالثاً :- القصد الجرمي (القصد الخاص) :-

لم يكتف المشرع بضرورة توافر القصد العام (العلم والإرادة) فقط بل استلزم إلى جانب ذلك قيام القصد الجنائي الخاص والمتمثل بأن يكون الهدف البعيد الذي أراده الجاني من الفعل هو تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها سواء تحقق ذلك أو لم يتحقق نحو دفع أشخاص للاعتقاد بصحة عمل تلك الجماعات وللوقوف إلى جانبها بشتى السبل المادية كدعمها أو الالتحاق بها أو التعاطف معها أو المساهمة بنشر أفكارها وهو ما يستفاد من نص المادة (٥/٣) من قانون منع الإرهاب .

وتود المحكمة أن تشير في معرض بحث أركان وعناصر التهمة المسندة إلى أن المشرع الأردني وفي قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته لم يشترط حتى تقوم هذه الجريمة أن ينتج عن فعل استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية تسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية بالفعل أو الترويج لأفكارها وإنما يكفي أن يكون قصد الفاعل قد اتجه إلى ذلك وليس بالضرورة أن يؤدي استخدام الشبكة المعلوماتية إلى تعريض الأردنيين أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم أو على أموالهم بل يكفي احتمال تحقق ذلك وهذا ما يسمى بجرائم الخطر مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الوسيلة المستخدمة الشبكة المعلوماتية وكتابة وطباعة وتجهيز المنشورات والرايات وتوزيعها والمعيار في ذلك مادياً وموضوعياً ومعنوياً وذاتياً في آن واحد ويجب أن ينظر في طبيعة الوسيلة المستخدمة موضوع الجريمة وهل هي بحد ذاتها وبالوسائل التي تمت من خلالها والعبارات والصور والفيديوهات حرية بأن تؤثر بسلامة وأمن الدولة الأردنية والأردنيين وممتلكاتهم وهل تضمنت من المكر والتزيين والتأثير ما يمكن أن يؤدي إلى التأثير فيمن وجهت إليه مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف المكان والزمان المقترنة بذلك والجوانب الموضوعية والشخصية المحيطة وكما تم ذكره سابقاً .

وحيث إن الحكم هو وجدان الحاكم يبني حكمه على القناعة الوجدانية المنضبطة دون معقب عليه ما دام أن قناعته منطقية ومبنية على أدلة واقعية وقانونية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يتفق مع العقل والمنطق والقانون وتجد المحكمة ومن خلال البيانات التي قنعت بها وبمشروعيتها واستقرت في ضميرها ووجدانها أن ما قام به المتهم الثاني ع من أفعال تمثلت بتزويد ابن عمه المتهم الأول م بإخبار وإنجازات تنظيم داعش الإرهابي عبر شبكة التواصل الاجتماعي وكذلك قيام المتهم الأول م بتحميل إصدارات ومقاطع فيديو التي ينشرها تنظيم داعش الإرهابي وكذلك تحميله للعمليات التي يقوم بتنفيذها هذا التنظيم الإرهابي في العراق وسوريا من خلال شبكة الإنترنت وتبادلته لأخبار وإنجازات هذا التنظيم الإرهابي مع ابن عمه المتهم الثاني عبر شبكات التواصل الاجتماعي وقيام المتهم الأول بالترويج لهذا التنظيم بين أصدقائه عبر اطلاعهم على إصدارات ذلك التنظيم من خلال شبكة الإنترنت وذلك لإيجاد مؤيدين لهم وحاضنة شعبية لهم بين أفراد المجتمع الأردني إنما تشكل كافة أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة مما يستوجب معه تجريمهما بهذه التهمة .

ثانياً :- بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمتهم الأول وهي محاولة الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

(نصت المادة ٣/ج من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته على :-

(مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة :-



ج- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها (...).

كما نصت المادة (٧/ج) من القانون ذاته على :-

- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

وعليه وجدت المحكمة بأن المشرع الأردني قد تطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه التهمة توافر الأركان التالية :-

أولاً :- الركن المادي .

ثانياً :- الركن المعنوي .

أولاً :- الركن المادي :-

يتحقق من خلال صور مختلفة أوردها المشرع الأردني بموجب المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) ومن هذه الصور الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعة مسلحة أو تنظيمات إرهابية وبأي شكل من الأشكال حيث حرص المشرع الأردني من خلال ذلك إلى دفع الخطر عن أمن الدولة الأردنية وتجريم الأفعال التي من شأنها تعريض أمن المملكة لخطر عدم الاستقرار السياسي والأمن الوطني وإضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية والمحافظة على وحدتها وسلامة أراضيها ومواطنيها من خطر تلك

الجماعات المسلحة أو الإرهابية التي تستهدف سلامة الدولة الأردنية بجميع مقوماتها وركائزها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

### ثانياً :- الركن المعنوي :-

حتى يكون الالتحاق بجماعات إرهابية أو مسلحة أو محاولة الالتحاق بهذه الجماعات محلاً للمسائلة الجزائية يجب أن يعلم الجاني بماهية هذه الأفعال بأنه يرتكب فعل التحاق أو محاولة الالتحاق بهذه الجماعات التي تستهدف أمن وسلامة الدولة الأردنية واستقرارها والمساس بثوابت المجتمع الأردني بمحاربتة للإرهاب والإرهابيين في ظل الظروف المحيطة بالمملكة والأخطار التي تهدد أمنها والتي من الممكن أن تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه وأن نتجه إرادته الحرة الواعية إلى ذلك .

وحيث إن الحكم هو وجدان الحاكم يبني حكمه على القناعة الوجدانية المنضبطة دون معقب عليه ما دام أن قناعاته منطقية ومبنية على أدلة واقعية وقانونية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائعاً ومقبولاً يتفق مع العقل والمنطق والقانون وتجد المحكمة ومن خلال البيانات التي قنعت بها وبمشروعيتها واستقرت في ضميرها ووجدانها أن ما قام به المتهم الأول من أفعال تمثلت بمحاولته الالتحاق بتنظيم داعش الإرهابي من خلال تكليفه لأحد أصدقائه لإيجاد طريق آمن لتفريبه إلى العراق إلا أن إلقاء القبض عليه حال دون إتمامه ذلك وبالظروف المكانية والزمانية المصاحبة والمحيطة والجوانب الموضوعية والشخصية إنما تشكل كافة أركان وعناصر التهمة الثانية المسندة له مما يقتضي تجريمه بها .

ثالثاً :- بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة للمتهم الثاني وهي جناية الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

قد نصت المادة (٣/ج) من القانون ذاته على : (مع مراعاة أحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر تعتبر الأعمال التالية في حكم الأعمال الإرهابية المحظورة .

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية سواء داخل المملكة أو خارجها ..) .

كما نصت المادة (٧/ج) من القانون ذاته على :-

- يعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من المادة (٣) من هذا القانون بالأشغال الشاقة المؤقتة ويعاقب مرتكب الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (و) و (ط) من المادة ذاتها بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

وعليه تجد المحكمة بأن المشرع الأردني قد تطلب لقيام المسؤولية الجزائية عن هذه التهمة توافر الأركان التالية :-

أولاً :- الركن المادي .

ثانياً :- الركن المعنوي .

أولاً :- الركن المادي :-

فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق من خلال صور مختلفة أوردها المشرع الأردني بموجب المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) ومن هذه الصور الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعة مسلحة أو تنظيمات إرهابية وبأي شكل من الأشكال حيث حرص المشرع الأردني من خلال ذلك على دفع الخطر

عن أمن الدولة الأردنية وتجريم الأفعال التي من شأنها تعرض أمن المملكة لخطر عدم الاستقرار السياسي والأمن الوطني وإضفاء أكبر قدر ممكن من الحماية على شخصية الدولة وحقوقها الأساسية والمحافظة على وحدتها وسلامة أراضيها ومواطنيها من خطر تلك الجماعات المسلحة أو الإرهابية التي تستهدف سلامة الدولة الأردنية بجميع مقوماتها وركائزها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

### ثانياً :- الركن المعنوي :-

حتى يكون الالتحاق بجماعات إرهابية أو مسلحة أو محاولة الالتحاق بهذه الجماعات محلاً للمسائلة الجزائية يجب أن يعلم الجاني بماهية هذه الأفعال بأنه يرتكب فعل التحاق أو محاولة الالتحاق بهذه الجماعات التي تستهدف أمن وسلامة الدولة الأردنية واستقرارها والمساس بثوابت المجتمع الأردني بمحاربتة للإرهاب والإرهابيين في ظل الظروف المحيطة بالمملكة والأخطار التي تهدد أمنها والتي من الممكن أن تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى ذلك .

وحيث إن الحكم هو وجدان الحاكم بيني حكمه على القناعة الوجدانية المنضبطة دون معقب عليه ما دام أن قناعته منطقية ومبنية على أدلة واقعية وقانونية لها أصل ثابت في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً يتفق مع العقل والمنطق والقانون وتجد المحكمة ومن خلال البيانات التي قنعت بها وبمشروعيتها واستقرت في ضميرها ووجدانها أن ما قام به المتهم الثاني عبد الله من أفعال تمثلت بالتحاقه بتنظيم إرهابي (داعش) في العراق وقتاله بجانبهم وبالظروف المكانية والزمانية المصاحبة والمحيطة والجوانب الموضوعية والشخصية إنما تشكل كافة أركان وعناصر التهمة الثالثة المسندة إليه مما يقتضي تجريمه بها .

لذا ولكل ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة بما توصلت إليه فإنها قررت

بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمتهم الأول:-

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي محاولة الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

ثانياً :- بالنسبة للمتهم الثاني:-

١. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الأولى المسندة إليه وهي الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة (١٩٦١) وتعديلاته تجريمه بالتهمة الثالثة المسندة إليه وهي الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً لما ورد فيه قررت المحكمة بالإجماع ما يلي :-

أولاً :- بالنسبة للمجرم الأول :-

١. عملاً بأحكام المادة (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢. عملاً بأحكام المادة (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم عن التهمة الثانية .

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبيق بحقه إحدى العقوبتين دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٦/١٠/٢٠١٦ .

ثانياً :- بالنسبة للمجرم الثاني :-

١. عملاً بأحكام المادة (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن التهمة الأولى .

٢. عملاً بأحكام المادة (٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة (٢٠٠٦) وتعديلاته الحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم عن التهمة الثانية .

٣. عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تطبق بحقه إحدى العقوبتين دون سواها وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

لم يرتضِ المتهم الاولبالقرار الصادر بحقه والمشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً .

#### وعن أسباب التمييز :-

فيالنسبة للسبب السابع ومفاده عدم مثول محامٍ للدفاع عن المتهم لدى المدعي العام والمحكمة وأن في ذلك مخالفة للقانون .

ففي ذلك نجد أنه ولدى مثول المتهم أمام المدعي العام أفهمه المدعي العام أن من حقه أن لا يجيب عن التهم المسندة إليه إلا بحضور محامٍ عنه فاختار الإجابة بنفسه أمام المحكمة فإن المتهم مخير بالحضور بنفسه أو أن يوكل محامياً للدفاع عنه والمحكمة ليست ملزمة بتوكيل محامٍ له كون التهم المسندة إليه لا تشترط حضور محامٍ للدفاع عن المتهم وبالتالي فإن ما ورد في هذا السبب لا يستند إلى أي أساس قانوني ويتعين رده .

#### وعن باقي أسباب التمييز :-

وهي جميعها تنصب على تخطئة محكمة الدرجة الأولى بالنتيجة التي توصلت إليها وبوزن البينة وتطبيق القانون وأن المميز لم يرتكب أي فعل جرمي ولم يعترف بما هو مسند إليه في أية مرحلة من مراحل التحقيق معه ولم يقدم أي دليل بمواجهة المميز .

ففي ذلك نجد أن قضاء محكمتنا مستقر على أن وزن البينة وتقديرها والافتناع بما هو مقدم من بيانات أو بجزء منها هو من صلاحيات محكمة الموضوع على

مقتضى المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لها مطلق الحرية بتكوين قناعتها الوجدانية على ما هو مقدم من بينات أو على جزء منها دون معقب عليها في ذلك شريطة أن تكون القناعة سائغة ومقبولة ومستندة إلى دليل مقدم في الدعوى وله أصل ثابت فيها .

وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة أمن الدولة قد تحصلت الواقعة الثابتة من وجهة نظرها في الدعوى وأشارت إلى أن هذه الواقعة ثابتة من خلال اعتراف المتهم الوارد في إفادته المنظمة لدى المخابرات المبرز (ن) والمبرزة بوساطة منظمها شاهد النيابة الملازم/١ أحمد والشاهد محرر تلك الإفادة الرقيب محمد وملف التحقيق المبرز (م/١) بكامل محتوياته.

ونجد أن الإفادة المبرز (ن/١) التي استندت إليها محكمة أمن الدولة وهي إفادة المتهم لدى المخابرات لا يوجد عليها أي توقيع للمتهم ومدون على الإفادة تحت خانة صاحب الإفادة عبارة (رفض التوقيع) ودون بيان لسبب رفض التوقيع ونجد أن إدلاء المحقق ومدون الإفادة بأقوالهم كشهود للحق العام على أن المتهم قد أدلى بهذه الإفادة لكنه رفض التوقيع عليها لا يضيفي على هذه الإفادة أية مشروعية ولا يجوز بالتالي التسليم بها على اعتبار أنها صادرة عن المتهم خاصة وأنه في إفادته الدفاعية لدى المحكمة قد أكد أنه لم يروج لأي تنظيم إرهابي وإنه رفض التوقيع على الإفادة أمام المدعي العام لأنه مظلوم ويذكر أنه أوضح للمحقق أنه لم يروج للتنظيم الإرهابي ولم يؤيده وأنه طلب من المحقق أن يعرض عليه الأدلة فقام بتغيير الموضوع .

وعليه فإن الإفادة المبرز (ن/١) لا تصلح لبناء حكم عليها وحيث إن محكمة أمن الدولة قد ذهبت إلى خلاف ذلك فإنها بذلك قد خالفت القانون مما يجعل أسباب التمييز واردة على قرارها المميز .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .



اتبعت محكمة أمن الدولة النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ حكمها رقم (٢٠١٨/٨٨١) قضت فيه بالنتيجة بوضع المتهم الاول بالأشغال المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ إلقاء القبض عليه في ٢٦/١٠/٢٠١٦ .

لم يرتضِ المحكوم عليه / المتهم الاول بالحكم المذكور قطعاً فيه تمييزاً للأسباب التي بسطها بلائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز :- والتي انصبت في محصلتها على تخطئة محكمة أمن الدولة بقرارها المطعون فيه بالاستناد بإدانة المتهم / المميز على إفادته لدى دائرة المخابرات العامة والتي رفض المميز التوقيع عليها وأن مثل هذه الإفادة غير قانونية.

وفي ذلك فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المادة العاشرة من قانون محكمة أمن الدولة تجد أن البيانات التي ركنت إليها محكمة أمن الدولة بإدانة المتهم / المميز بما أسند إليه تتمثل بما يلي :-

١. إفادة المتهم / المميز لدى دائرة المخابرات العامة المبرزة (ن/١) والتي رفض المتهم المذكور التوقيع عليها .

٢. إفادة المتهم لدى مدعي عام أمن الدولة من أنه يملك حساب على برنامج التواصل الاجتماعي فيس بوك.... ) .

٣. أقوال الشاهد الملازم /١ أحمد الذي شهد أمام المحكمة أنه ضبط أقوال المتهم / المميز وأنه أدلى بها بطوعه واختياره .

وفي القانون نجد وبالنسبة لإفادة المتهم / المميز لدى دائرة المخابرات العامة  
المبرزة (ن/١) والتي ضبطها منه المحقق الملازم / أحمد أن المتهم / المميز رفض  
التوقيع عليها ولم يوقع عليها إطلاقاً .

ومن خلال الرجوع إلى نص المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية نجد أنها أجازت الأخذ بإفادة المتهم التي يؤديها في غير حضور المدعي  
العام ويعترف فيها بارتكابه جرمًا فإنها تقبل هذه الإفادة كبينة صالحة للإثبات .

١. إذا قدمت النيابة العامة البينة على الظروف التي أدت فيها هذه الإفادة.

٢. وإذا اقتضت المحكمة أن المتهم أداها طوعاً واختياراً .

وفي الحالة المعروضة تجد محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه الدعوى  
أن الإفادة التي أدلى بها المتهم / المميز لدى دائرة المخابرات العامة والتي اعترف  
فيها بالتهمتين المسندتين إليه غير موقع عليها من المتهم / المميز ومشروحاً عليها أنه  
رفض التوقيع عليها .

ونجد أن المشرع اشترط في المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
وجود إفادة صادرة مما نسبت إليه ابتداءً وبما أن التعبير عن الإرادة ولكي تنسب  
الإفادة لمن أدلى بها يجب أن تقترن بأي صورة من صور التعبير عن الإرادة بالموافقة  
والرضا .

كالتوقيع أو بصمة اليد مما يقتضي بحث مسألة وجود الإفادة قبل البحث في  
صحة هذه الإفادة بصورها عن إرادة حرة مدركة غير معيبة أم لا .

وفي هذه الدعوى وكما أسلفنا نجد أن الإفادة المنسوبة للمتهم / المميز والتي  
أنكرها لا تحمل توقيعها عليها أو تحمل بصمة يده بل وأكثر من ذلك رفض التوقيع

عليها وبالتالي فإنه لا يمكن نسبتها إليه ولا تعتبر صادرة عنه طالما لم تقترن بأي شكل من أشكال التعبير عن الإرادة والرضا والثابت من خلالها رفضه لما ورد فيها على لسانه فلا ينسب إلى ساكت قول .

مما تقدم فإن مثل هذه الإفادة المنسوبة للمتهم / المميز لا تعتبر مؤداه من قبله أي صادرة عنه باعترافه بالجريمة ولا يصححها شهادة منظمها المحقق الملازم / أحمد وأنه يصبح وفي هذه الحالة من غير الممكن تطبيق أحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عليها لاعتبارها بينة مقبولة طالما تخلف الركن الأساسي لتطبيق المادة المذكورة بصور أقوال ثابت نسبتها لمن أدلى بها .

وعلى ضوء ما تقدم فإن مثل هذه الأقوال تصبح لا قيمة قانونية لهذه الإفادة ولا يعول عليها لثبوت الوقائع المسندة للمتهم طالما أن المذكور نفي بأقواله أمام مدعي عام محكمة أمن الدولة هذه الوقائع جملة وتفصيلاً ويعزز ذلك ما ورد بأقوال الشاهدين م / ع الذي ذكر أنه تم توقيفه سبعة أشهر وتم سؤاله عن المتهم وطلبوا منه أن يشهد ضده وأن يقول بأن المتهم سوف يلتحق بتنظيمات إرهابية في سوريا وأنه لم يقبل بذلك .

وأيضاً ما ذكره الشاهد م / ر بأن دائرة المخابرات طلبت منه أن يشهد ضد المتهم / المميز الأمر الذي يوجب عدم الأخذ بمثل هذه الإفادة وإسقاطها من عداد البينات كونها تعتبر بينة غير صالحة للأخذ بها في الإثبات وبالتالي فإن اعتماد محكمة أمن الدولة على هذه الإفادة بإدانة المتهم المميز بما أسند إليه يكون في غير محله مما يتعين نقض القرار المطعون فيه كونه جاء مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب وأن هذه الأسباب ترد عليه .

ما بعد

-٢٠-

لذلك نقرر قبول الطعن التمييزي موضوعاً ونقض القرار الطعين وحيث إن الدعوى جاهزة للفصل فيها وأن النيابة العامة لم تقدم الدليل القانوني المقنع الذي يثبت اقتراف المتهم / المميز  
إليه الأمر الذي يوجب معه إعلان براءته وفقاً للمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عن التهمتين المسندتين إليه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لأي داعٍ آخر .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢١/٦/٢٠١٨ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / غ . ع